الأمم المتحدة A/CONF.222/L.4/Add.1

Distr.: Limited
17 April 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الدوحة، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

البند ٦ من جدول الأعمال
النُّهُج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثانية: حلقة العمل ٤

إضافة

حلقة العمل بشأن إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة

وقائع حلقة العمل

١- عقدت اللجنة الثانية، في جلساتها الرابعة والخامسة والسادسة، المعقودة يومي ١٦ و١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، حلقة العمل بشأن إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة. وقد ساعد المعهد الأسترالي لعلم الجريمة، المنتسب إلى الأمم المتحدة والذي هو جزء من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في التحضير لحلقة العمل وتنظيمها. وكانت الوثائقُ التالية معروضةً على اللجنة:

(أ) ورقة معلومات أساسية عن حلقة العمل بشأن إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة (A/CONF.222/13)؛

(ب) دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/PM.1)؛

170415 V.15-02576 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر (A/CONF.222/RPM.1/1 وA/CONF.222/RPM.2/1 وA/CONF.222/RPM.3/1 وA/CONF.222/RPM.4/1).

٢- وأدار المناقشات في حلقة العمل آدم توميسن، مدير المعهد الأسترالي لعلم الجريمة والمسؤول التنفيذي الأول فيه.

٣- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل، أدلى رئيس اللجنة الثانية بكلمة استهلالية. وقدَّم ممثِّل عن الأمانة بعد ذلك عرضاً موجزاً لهذا البند من جدول الأعمال. وقاد حلقة نقاش بشأن دور وسائط الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الاتصال الجديدة المناقشون التالية أسماؤهم: موراي لي (جامعة سيدني (أستراليا))؛ أدريان فرانكو (المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك)؛ بيتر هومل (المعهد الأسترالي لعلم الجريمة). وقاد حلقة النقاش بشأن مشاركة الجمهور على الصعيد المحلي: المبادرات الرامية إلى تعزيز منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول: إعادة التفكير في المشكلة، المناقشون التالية أسماؤهم: ماثيو توريجيان (كندا)؛ نيك كروفتس (جامعة ملبورن (أستراليا))، فاطمة عيتاوي (مركز جنيف للإشراف الديمقراطي على القوات المسلحة).

٤- وتكلَّم ممثلو الكويت والاتحاد الروسي وتركيا وكندا والجزائر والنرويج والمغرب والولايات المتحدة وباكستان وعُمان وفنلندا.

٥- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل، قاد حلقة النقاش بشأن مشاركة الجمهور على الصعيد المحلي: المبادرات الرامية إلى تعزيز منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية، الجزء الثاني: الوصول إلى العدالة- الاستراتيجيات والنهج، المناقشون التالية أسماؤهم: مريم خالدي (محامون بلا حدود)؛ مارتينا غريدلر (الرابطة الدولية لأخوات المحبة)؛ نيكولاس ماكجورج (لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز))، وشوجي إيمافوكو (اليابان). وقاد مناقشات الجزء الثالث من حلقة النقاش بشأن المبادرات الإقليمية المناقشون التالية أسماؤهم: دوغلاس دوران، (معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين)؛ ميد. س. ك. كاغوا (اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب)؛ شين تيت (المنتدى الأفريقي للإشراف المدني على أعمال الشرطة)، إلينور تشيموجس (أوغندا). كما تكلَّم ممثل منتدى الدوحة للشباب.

٦- وتكلَّم ممثلو الكويت ولبنان وكندا والصين والولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا. وأدلى بكلمة أيضاً المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٧- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، قاد حلقة نقاش بشأن دور القطاع الخاص والمنشآت التجارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المناقشون التالية أسماؤهم: مارتن كرويتنر (الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد)، مارغريت شو (المركز الدولي لمنع الجريمة) أليس سكارتيزيني (مشروع "كايكسا سيغورادورا" لتعبير الشباب).

٨- وتكلَّم ممثلو جنوب أفريقيا وجمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة وتايلند وشيلي وكندا والاتحاد الروسي واليابان وبوركينا فاسو والهند وباكستان.

المناقشة العامة

٩- لاحظ المناقشون في حلقة النقاش الأولى أنَّ التكنولوجيات الجديدة ووسائط التواصل الاجتماعي يسَّرت إحداث تغيرات غير مسبوقة في الوسائل المستخدمة في نشر المعلومات وفي سرعة نقلها، ممَّا كان له أثر على مشاركة الجمهور في منع الجريمة. ومع أنَّ تلك التكنولوجيات أتاحت فرصاً جديدة للأنشطة الإجرامية، إلا أنها أتاحت أيضاً فرصاً لكشف الجرائم ومنعها وضبطها، والحد من مخاطرها على سلامة المجتمعات المحلية. وذُكر أنَّ أجهزة الشرطة في وضع يؤهِّلها أكثر من غيرها للاستفادة من هذه المزايا، من خلال الاتصال المباشر بالجمهور وتعزيز الشفافية وبناء الثقة بالمؤسسات وتشجيع الإبلاغ عن الجرائم. وتتمثَّل الأداة الأخرى لمنع الجريمة في نهج التسويق الاجتماعي، فهي تؤثِّر على السلوك التطوعي للأفراد، بمن فيهم مرتكبو جرائم محددة أو ضحاياهم المحتملون. وشدَّد المناقشون على أنَّ الاستراتيجيات القائمة على الأدلة تضمن فعالية هذه الأدوات، ولا سيما في التواصل مع الشباب.

١٠- وأشار المناقشون في حلقة النقاش الثانية إلى أنه لا بد للمبادرات المحلية، إذا أريد لها النجاح، أن تكون شاملة ومتعددة القطاعات وقائمة على أدلة ومستدامة. وقدَّم المناقشون وصفاً لنماذج الشرطة المجتمعية اللازمة لتحسين أمن المجتمعات ورفاهها من خلال القيادة على مستوى المجتمعات المحلية، والتدابير والشراكات المتعددة القطاعات، وتبادل المعارف والمعلومات، والتجارب القائمة على الأدلة والتقييم، والتدابير المستدامة وتنوع وسائل تعبير المواطنين. وقُدِّمت أمثلة عن الخبرات المكتسبة من شراكات أجهزة الشرطة المجتمعية في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، وقيل إنَّ مشاركة أجهزة الشرطة في العمل مع المجتمعات المحلية المعرضة للخطر مُهمة في الوقاية من الإصابة بالفيروس، وزيادة ثقة الجمهور في الشرطة. كما عُرضت تجارب في إقامة شراكات فعالة لمنع الجريمة مع مقدِّمي الخدمات الأمنية النظامية وغير النظامية كنموذج من نماذج منع الجريمة القائمة على التشارك.

١١- وتناولت حلقة النقاش الثالثة دور مختلف الجهات الفاعلة على مستوى المجتمعات المحلية في تعزيز الوصول إلى العدالة ودعم الضحايا وتقديم المساعدة في إعادة تأهيل الجناة. فوصف المناقش الأول مشاركة الجمهور في تقديم المساعدة القانونية، وأشار إلى أنَّ للمجتمعات المحلية التي تواجه اشتداد مخاطر الجريمة دوراً رئيسيًّا في منع نشوب النزاعات وحلها. وركَّز مناقش آخر على تمكين المرأة في مجال منع الجريمة وبيَّن كيف أنَّ الخدمات التي تقدِّمها منظمات المجتمع المدني تندمج في نظام العدالة المؤسسية. وقال إنَّ منظمات المجتمع المدني يمكنها أن تساعد ضحايا الجريمة، لا سيما ضحايا العنف الجنساني. وأشير إلى دور المتطوعين في عمليات العدالة التصالحية والوساطة في تقليص نسبة معاودة الإجرام وحل المنازعات المحلية. وفيما يتعلق بموظفي مراقبة السلوك المتطوعين، شدَّد أحد المناقشين على مزاياهم المتمثلة في انتمائهم للمنطقة وفي معرفتهم بالمجتمع المحلي وتواصلهم الشخصي مع الجناة ودعمهم المتواصل لهم.

١٢- وتبادل المناقشون في حلقة النقاش الرابعة الخبرات المكتسبة في أمريكا اللاتينية وأفريقيا. فبيَّن المناقش الأول اتجاهات العنف والجريمة في أمريكا اللاتينية والمبادرات التي اتخذت مؤخراً بهدف تشجيع الجمهور على المشاركة في منع الجريمة والعدالة التصالحية، والتي ركَّزت على مشاركة الشباب. وأشار إلى أنَّ برامج إعادة التأهيل بالغة الأهمية للمستوى الثالث من أنشطة المنع، وأنه ينبغي إيلاء اهتمام كاف لفئات معينة، مثل السكان الأصليين، في جهود منع الجريمة. وأبلغ عدة مناقشين عن تجاربهم في أفريقيا في مجال مشاركة المجتمعات المحلية في وضع السياسات وتحديد المعايير، وقدموا معلومات بشأن معايير إقليمية جديدة في مجال الاحتجاز. وتكلموا بإسهاب عن عمل المساعدين القانونيين المتأصل في المجتمعات المحلية في سياق الاحتجاز قبل المحاكمة. وخلصوا إلى أنَّ التحدي الماثل في هذا الصدد يتمثل في ترسيخ هذه المعايير وتفعيلها، وأنَّ أفضل سبيل لذلك هو اتباع نهج إقليمي شامل. وفي الختام، عرض أحد المناقشين توصيات منتدى الدوحة للشباب التي شملت تعزيز توعية الجمهور وتثقيفه بشأن العنف والجريمة، وأتاحت فرصة للشباب لإسماع صوتهم.

١٣- وأبرز المناقشون، في حلقة المناقشة الخامسة، أهمية الدور الذي يضطلع به القطاع الخاص ومسؤوليته تجاه المجتمع في منع الجرائم، كجريمة الفساد، وتبادلوا عدة أمثلة عن الممارسات الجيدة في مختلف البلدان. وعرضوا الدروس المستفادة من المبادرات المبتكرة التي شاركت فيها شركات محلية وشباب وأجهزة إنفاذ القانون. وقالوا إنَّ العوامل الاقتصادية المتغيرة تعيق قدرات السلطات على تمويل برامج منع الجريمة، وأنَّ إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص لدعم أنشطة تلك البرامج يمكن أن يؤثر كثيراً في ضمان استدامة تلك

البرامج التي ثبتت فعاليتها من حيث التكلفة في تنفيذ مشاريع من قبيل تثقيف الشباب ودعم الأسر، والتجديد الحضري ومسائل الإسكان.

١٤- وأثناء المناقشات، أقرَّ عدة متكلمين بفوائد التطورات التكنولوجية في منع الجريمة، ولا سيما من حيث استخدام أجهزة إنفاذ القانون لها. وشُدِّد على فعالية وسائط الإعلام الجديدة في تعريف الجمهور بالمخاطر وسبل تجنبها وإتاحة فرصة المشاركة في وضع السياسات المحلية. وأشير إلى أنَّ هذه الأدوات تنطوي أيضا على تحديات عندما تستخدم في ارتكاب الجريمة. ورأى متكلمون أنَّ من الضروري توافر أنظمة وأطر مؤسسية مناسبة. وأشار متكلمون أيضا إلى الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وتبادل الممارسات والخبرات. وشُدِّد على ضرورة بناء القدرات من أجل ضمان استخدام البيانات والمعلومات بطريقة فعالة من أجل تمكين المجتمعات المحلية من تحديد احتياجاتها في مجال السلامة، وتقديم الدعم لها بغرض منع الجريمة. وتقاسم بعض المتكلمين معلومات عن النُّهج الوطنية المتبعة في معالجة قضايا من قبيل البلطجة السيبرانية والاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وأشاروا إلى القيمة المضافة التي تسهم بها الشرطة المجتمعية، وضرورة كشف الأنشطة الإجرامية ومنعها والتصدي لها، وتشجيع التعاون فيما بين الأجهزة المعنية والمجتمعات المحلية، ومع القطاع الخاص. ولوحظ أنَّ العديد من قوات الشرطة قد أنشأت صفحات شبكية وخطوط هاتفية ساخنة مكرسة لهذا الغرض، بمستويات موارد متباينة.

١٥- وأشار عدد من المتكلمين إلى أنَّ مشاركة منظمات المجتمع المدني ينبغي أن تتم ضمن الإطار التنظيمي المناسب، وفقا للتشريعات الوطنية وبالتنسيق مع هيئات الرقابة المختصة، مثل مجالس منع الجريمة، مع الحرص في الوقت نفسه على كفالة تمتع المنظمات بالمهارات والمعارف اللازمة لمهامها. وأشار أحد المتكلمين إلى أنَّ أي أنشطة يقوم بها المجتمع المدني ينبغي أن تكون خاضعة لتأطير وتوجيه الحكومات، وأنَّ المنظمات غير الحكومية المحلية يمكن أن تنشر أفكارا أو منظومات قِيمٍ غريبة على بعض البلدان، وأنَّ تلك المنظمات غير الحكومية ينبغي أن تحترم القيم الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية للمجتمعات. وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة إشاعة روح الثقة والشفافية في هذا الصدد. وأشير إلى الحاجة إلى مبادرات مبتكرة وفعالة من حيث التكلفة في سياق القيود المالية، وكذلك أهمية ضمان استدامة الجهود واستمراريتها.

١٦- وأعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم لمشاركة المجتمع المدني في إطار اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، بينما شدَّد متكلمون آخرون على ضرورة الحفاظ على الطابع

الحكومي الدولي الذي يتسم به عمل تلك الهيئات. وأشار أحد المتكلمين إلى أنَّ مشاركة المجتمع المدني هذه ينبغي أن تُفهم في سياق المنظمات الشعبية أو المنظمات غير الحكومية المحلية.

١٧- ولاحظ المتكلمون أنَّ المشاركة الفعَّالة تقتضي إتاحة سبل الحصول على المعلومات عن القانون والتعريف به، بما في ذلك بين الموظفين العموميين والعمال والمزارعين الشباب. وجرى التسليم بأن العمليات الرامية إلى تمكين المجتمعات المحلية تتطلب سياسة واضحة المعالم، والوقوف على مواطن الضعف، بما يتماشى مع القوانين الوطنية ويتلاءم مع الظروف الوطنية. وأقرَّ بعض المتكلمين أيضا بأهمية مساهمات الشباب في المناقشات المتعلقة بالسياسات العامة، بما في ذلك في إطار منتديات الشباب التي تقام أثناء مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ورُئي في الأخير أنَّ النُّهج المتعلقة بمشاركة الجمهور في منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تُدرج في عمل المكتب في هذا المجال.

١٨- ونوَّه بعض المتكلمين بمساهمة الشراكات بين القطاعين العام والخاص في التصدي للفساد ومواجهة العنف بين الشباب. وأشير إلى أنَّ المنشآت التجارية تقع على عاتقها مسؤولية اجتماعية، وأنَّ خبرتها في مجالات محددة، مثل القطاع المصرفي أو الأمن الخاص، يمكن أن تقدم إسهامات قيّمة في جهود إنفاذ القانون. وتبادل المتكلمون أمثلة وطنية، فذكرت إحدى المتكلمات أنَّ مشاركة الجمهور ضرورية لتعزيز ثقافة المشروعية القانونية، وأشارت إلى وجود برنامج في بلدها لاستخدام محلات الحي التجارية كملاجئ للنساء ضحايا الإيذاء. وأشار بعض المتكلمين إلى صعوبة تنفيذ الشراكات في بعض الأحيان، وبخاصة فيما يتعلق بالرصد والتقييم. وفي هذا السياق، أشار أحد المتكلمين إلى ضرورة ممارسة الرقابة المناسبة نظرا إلى أنَّ الشركات قد تنخرط في أنشطة غير قانونية بما في ذلك الفساد. وأشير إلى العمل الذي يُضطلع به ضمن الأطر المناسبة الأخرى من أجل وضع اتفاق ملزم قانوناً بشأن الشركات العابرة للحدود الوطنية وغيرها من المنشآت التجارية.

١٩- وأشير إلى القيمة المضافة التي تُسهم بها الشرطة المجتمعية، وكذلك إلى ضرورة كشف الأنشطة الإجرامية ومنعها والتصدي لها، وتشجيع التعاون بين الوكالات والمجتمعات المحلية المعنية، ومع القطاع الخاص.

٢٠- وفي معرض الإشارة إلى الأمن البشري وتقليل مخاطر الإيذاء، حثَّ بعض المتكلمين على توخّي الحذر، نظرا لعدم وجود تعاريف متفق عليها لهذين المفهومين. وذكر أحد المتكلمين أنَّ استخدام العلاج الإبدالي للمخدِّرات لا يحظى باعتراف عالمي كوسيلة للعلاج من تعاطي المخدِّرات.

الاستنتاجات

٢١- فيما يلي الملخَّص الذي أعدَّه الرئيس للاستنتاجات التي خلصت إليها المناقشات:

(أ) إنَّ التطورات السريعة التي طرأت على وسائط الإعلام والشبكات الاجتماعية وتكنولوجيات الاتصال الجديدة يمكن أن تعود على المجتمع بفوائد لا تُنكر، ولا سيما في مجال إنفاذ القانون، لكونها وسيلةً لنشر المعلومات، والتشجيع على إبلاغ السلطات والتعاون معها، وإشاعة روح الثقة، وكشف المخاطر على المجتمع وتقديم إرشادات السلامة. كما أنَّ تبادل الآراء وتقاسم الممارسات الفضلى بين الدول من الأمور المهمة للتصدي للتحديات المشتركة الناشئة عن هذه التطورات الجديدة، مثل الأشكال الجديدة من الجريمة والإيذاء والأثر السلبي لوسائط الإعلام؛ وبناء القدرات الوطنية والمحلية على توليد البيانات ذات الصلة وتحليلها؛

(ب) يمكن أن تؤدي مشاركة الجمهور إلى توسيع نطاق الجهود الرامية إلى منع الجريمة وتقديم الخدمات في مجال العدالة الجنائية، وإلى تعزيز تلك الجهود. وينبغي وضع نُهج متعددة القطاعات بشأن مشاركة الجمهور لكي تكون فعَّالة وشاملة وقائمة على أدلة ومستدامة، تمشيا مع القوانين والظروف الوطنية. وينبغي أن يقترن نهج العمل "من القمة إلى القاعدة" في مجال تشجيع مشاركة الجمهور بنهج العمل "من القاعدة إلى القمة" من أجل ضمان مراعاة شواغل المجتمع على النحو المناسب؛

(ج) مشاركة الجمهور في تعزيز الوصول إلى العدالة مفيدة في إذكاء الوعي وتوسيع نطاق التواصل وتمكين أفراد المجتمع، ولا سيما أفراد المجتمع المعترف بضعفهم، وكذلك النساء والأطفال. ويمكن أن ينهض أفراد المجتمع، تماشيا مع القانون الوطني، وحسب الاقتضاء، بدور هام في نظم العدالة الجنائية الوطنية، كأن يساهموا، على سبيل المثال، في مساندة الضحايا وفي برامج العدالة التصالحية، والمساعدة القانونية، ومراقبة سلوك المفرج عنهم، وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع؛

(د) يمكن للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعود بفوائد على سبيل المثال في مجال منع الفساد، وتمكين المجتمعات المحلية من المشاركة في مبادرات منع الجريمة التي تهدف إلى تحسين رفاه المجتمع المحلي برمته؛

(هـ) يوفر الهيكل التنظيمي والمؤسسي المناسب القائم على سياسات واضحة المعالم ومحددة الأهداف إطارا لمشاركة الجمهور، ويمكن استكماله بتدابير ترمي إلى ضمان تمتُّع منظمات المجتمع المدني بالمهارات والمعارف المناسبة، فضلا عن تدابير لإشاعة جوّ الثقة وضمان الشفافية ومنع الفساد.